المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

دليل

نائب الجماعة السلالية

أبريل 2020

مقدمة

يعتبر نائب الجماعة السلالية الممثل القانوني للجماعة التي ينوب عنها، وبهذه الصفة يقوم بعدة مهام لها ارتباط وثيق بشؤون الجماعة وبتدبير أملاكها، ويتدخل في كل ما يتعلق بالعلاقة بين أعضاء الجماعات السلالية وعلاقة هؤلاء بمصالح الوصاية، وكذا في جميع المعاملات والتصرفات التي ترد على أملاك هذه الجماعات والمساطر المتعلقة بالحفاظ على هذه الأملاك وتصفية وضعيتها القانونية.

وقد خصصت المنظومة القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وخاصة القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 9 أغسطس 2019، والمرسوم التطبيقي المتعلق به رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020، حيزا هاما لمؤسسة النائب أوجماعة النواب، من حيث تحديد المهام وكيفية الاختيار وحقوق وواجبات و التزامات النائب الى غير ذلك من الأمور الأساسية، عكس القانون القديم الملغى (ظهير 27 أبريل 1919) الذي لم يكن ليتناول بالتوضيح والتفصيل مؤسسة النائب.

واعتبارا للمستجدات القانونية والتنظيمية وأهميتها، فقد ارتأت مصالح وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) إعداد دليل جديد يحل محل الدليل القديم الصادر خلال شهر مارس 2008، وذلك لتوضيح مختلف الجوانب التي تهم نائب الجماعة السلالية، وليشكل هذا الدليل كذلك مرجعا لكل المهتمين وإطارا مرجعيا لجميع أعضاء الجماعات السلالية ونوابها، نظرا لما يتضمنه من معلومات، ليس فقط في مجال تدخل النائب وإنما أيضا في كل الجوانب المرتبطة بالجماعات السلالية.

ويتضمن هذا الدليل المحاور التالية:

المحور الاول: إختيار نواب الجماعة السلالية،
المحور الثاني: مهام جماعة النواب ومجالات تدخلاتهم،
المحور الثالث: كيفية اشتغال نواب الجماعة السلالية،
المحور الرابع: واجبات نواب الجماعة السلالية،
المحور الخامس: إنهاء مهام نواب الجماعة السلالية.

المديرية الإقليمية للشؤون القروية • Direction Provinciale des Affaires Rurales • أملاكها

المحور الأول- إختيار نواب الجماعات السلالية:

لقد نص القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على المبادئ العامة المتعلقة باختيار نواب الجماعات السلالية في المادتين 9 و10.

وهكذا نصت المادة 9 على ما يلي:

« تختار الجماعة السلالية من بين أعضاءها المتمتعين بحقوقهم المدنية، ذكورا وإناثا، نوابا عنها يكونون جماعة النواب من أجل تمثيل الجماعة السلالية أمام المحاكم والإدارات والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة، مع مراعاة أحكام الباب الخامس من هذا القانون» .

أما المادة 10 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي:

« يتم اختيار نواب الجماعات السلالية عن طريق الانتخاب، أو باتفاق أعضاء الجماعة السلالية، وذلك لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة تعذر الاختيار، يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني» .

وحيث إن هذه المادة أحالت على النص التنظيمي، مسطرة اختيار نواب الجماعة السلالية وعددهم فإن المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق القانون رقم 62.17 جاء وفصل في هذه النقط حيث خصص لها 10 مواد (المادة 6 إلى المادة 15) تناولت بشكل دقيق كيفية اختيار النواب ومجال تدخلاتهم والواجبات الملقاة على عاتقهم.

1- عدد نواب الجماعات السلالية:

تنص المادة 6 من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق القانون رقم 62.17 على ما يلي:

"تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه يحدد عدد نواب الجماعة السلالية في فرد واحد كحد أدنى وأحد عشر فردا كحد أقصى".

وتفصيلا لهذه المادة فإن عدد النواب قد تم حصره قانونا بين نائب واحد لكل جماعة سلالية وبين 11 نائبا، حيث يعود للجماعة السلالية والسلطة المحلية تحديد العدد المناسب لكل جماعة سلالية على حدة وملاءمة عدد النواب مع أعضاء الجماعة ومكوناتها.

ويستحسن اعتماد العدد الفردي في هذا الاختيار، تيسيرا لمهمة جماعة النواب أثناء الاجتماعات والتداول في الملفات، بحيث يتم الفصل، في حال وجود اختلاف بينهم، بالتصويت وبالتالي تفادي تساوي عدد أصوات النواب الموافقون وعدد أصوات النواب الرافضون لقرار معين.

كما نص القانون كذلك على أن الترشح لمهام نائب الجماعة السلالية يستوجب التوفر على شروط محددة، وأن اختيار نائب الجماعة السلالية يمكن أن يتم عن طريق الانتخاب أو تراضي أعضاء الجماعة السلالية، وإذا تعذر ذلك جاز لعامل العمالة أو الإقليم تعيين من يمثل الجماعة السلالية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- شروط الترشح لشغل مهام نائب الجماعة السلالية:

نصت المادة 7 من المرسوم المشار إليه على ما يلي:

"**يمكن لكل عضو من أعضاء الجماعة السلالية، ذكرا كان أم أنثى، أن يترشح لشغل مهام نائب الجماعة السلالية شريطة:**

- **أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛**
- **ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة؛**
- **ألا يكون في نزاع مع الجماعة السلالية المعنية؛**
- **ألا يكون منتخبا في جماعة ترابية."**

ويجب على كل عضو من أعضاء الجماعة السلالية الذي يرغب في الترشح لممارسة مهمة النائب، أن تتوفر فيه كل هذه الشروط مجتمعة ولا يمكن الاستغناء عن أحد منها، بالإضافة إلى الحرص على أن يكون المترشح حسن الخلق والسيرة، علاوة على درايته بشؤون وأملاك وتقاليد وأعراف الجماعة السلالية التي يريد تمثيلها.

3- طرق ومسطرة اختيار نواب الجماعة السلالية:

نظرا لأهمية موضوع اختيار نواب الجماعة السلالية، الذي كان يشكل ولا زال، إشكالا حقيقيا بالنسبة للجماعات السلالية والجهات المتدخلة في تسيير شؤون هذه الجماعات، فإن الموضوع يستدعي التطرق بتفصيل إلى مسطرة اختيار نائب الجماعة السلالية كما نص عليها المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 9 يناير 2020.

أ- اختيار نواب الجماعة السلالية عن طريق الانتخاب:

استنادا إلى المادة 8 من المرسوم الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 **يتم انتخاب نواب الجماعة السلالية عن طريق الاقتراع السري المباشر في دورة واحدة.**

و يشارك في عملية الانتخاب جميع أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، المسجلين في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية والتي تمت المصادقة عليها، مع ضرورة الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية للشخص الذي يتقدم للتصويت.

ولا يمكن لأي كان وتحت أية ذريعة أن يتحجج فيما بعد بعدم مشاركته في عملية التصويت واختيار النواب أوللمطالبة بإعادة العملية او بعزل النواب الفائزين بالانتخاب.

ويعهد الى السلطة المحلية الإشراف على عملية الاقتراع، كما يعهد إليها كذلك اتخاذ جميع التدابير الإدارية والعملية واللوجيستكية اللازمة لانجاح عملية الانتخاب.

وتتمثل هذه التدابير في تخصيص مكتب أو أكثر، حسب الحاجة، في مقر القيادة وتجهيزه بالوسائل الضرورية قصد استعماله كمكتب يوضع فيه صندوق التصويت والمعزل ولائحة المترشحين والمترشحات مع ضرورة إعداد السجلات الضرورية لهاته الغاية.

ويتعين ايضا طبع عدد كافي من الأوراق تحمل أسماء المترشحين والمترشحات ووضعها في مكتب التصويت رهن إشارة المصوتين، إلى جانب كمية كافية من الغلافات التي سيتم استعمالها لوضع الأوراق الحاملة لأسماء المترشحين.

ويمكن للسلطة المحلية طلب تعزيزات أمنية من أجل السهر على استتباب الأمن والحرص على مرور العملية في ظروف عادية وسليمة وفي احترام تام للقانون.

وطبقا للمادة 9 من المرسوم المذكور، **فان عملية الاقتراع وتقديم الترشيحات يتم الإعلان عنها بواسطة إعلان وفق النموذج المرفق (المرفق رقم1)، يتم إعداده من طرف السلطة المحلية ويتم تعليقه بمقر هذه السلطة المحلية لمدة ثلاثين يوما قبل تاريخ إجراء الاقتراع**، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان:

- **<u>تاريخ و ساعة الاقتراع:</u>** إذ يتعين على السلطة المحلية المعنية تضمين الإعلان عن الاقتراع، تاريخ إجراء هذه العملية واليوم المقابل له وكذا ساعة بدء العملية وساعة انتهائها كما هي محددة في المادة 10 من المرسوم التطبيقي.
- **<u>مكان اجراء الاقتراع:</u>** يجب تحديد مكان الاقتراع بدقة، كما يجب اتخاذ جميع التدابير قصد توجيه المصوتين يوم الاقتراع الى المكان المخصص لذلك.

- **<u>أجل تقديم الترشيحات:</u>** يجب تضمين الإعلان تاريخ بداية تقديم الترشيحات وتاريخ نهايتها بشكل صريح، علما ان انتهاء تقديم هذه الترشيحات مقابل وصل وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 2) يجب أن تكون قبل 10 أيام من تاريخ إجراء عملية التصويت، وذلك حتى تتمكن السلطة المحلية من دراسة هذه الترشيحات ومراقبة مدى صحتها واستجابتها للشروط الواجب توفرها في كل مترشح طبقا للمادة 7 من المرسوم التطبيقي.

و بعد مراقبة صحة الترشيحات وحصر لائحة المترشحين والمترشحات، تشرف السلطة المحلية على عملية تعليق هذه اللائحة، لمدة سبعة أيام قبل تاريخ الاقتراع، بمقر كل من هذه السلطة والعمالة أو الإقليم المعني.

وبعد انتهاء هذه الإجراءات تأتي عملية الاقتراع، وتنص المادة 10 على ما يلي:

" **تنطلق عملية التصويت في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة السابعة مساء، وتعين السلطة المحلية المختصة موظفا تابعا لها أو أكثر لتسيير مكتب أو مكاتب التصويت**".

ويتعين التقيد بمقتضيات هذه المادة حرفيا والسهر على احترام توقيت التصويت بشكل صارم دون زيادة أو نقصان درءً للطعون الممكن تقديمها في هذا الصدد.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه على ما يلي:

" **يمكن لكل مترشح أو مترشحة أن يعين ممثلا عنه أو عنها في مكتب التصويت لتتبع عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج المحصل عليها**".

وتعتبر هذه الإجراءات من الضمانات التي منحها المشرع للمترشح قصد مراقبة حسن سير العملية ونزاهة الاقتراع.

وعند انتهاء العملية يتم إعداد محضر وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 3) يتضمن الظروف التي مرت فيها عملية الاقتراع وفرز الأصوات والنتائج المحصل عليها.

ويوقع هذا المحضر من طرف الموظف أو الموظفين المكلفين بتسيير مكتب أو مكاتب التصويت ومن طرف ممثلي المترشحين إذا حضروا عملية الاقتراع، وتؤشر السلطة المحلية المختصة على المحضر المعني.

وبعد فرز الأصوات من طرف السلطة المحلية، بحضور ممثلي المترشحات والمترشحين، وإذا تبين أن مترشحين أو أكثر قد حصلوا على عدد متساوي من الأصوات، فإنه يتم ترجيح المترشح الأكبر سنا. وفي حالة تطابق السن تجرى القرعة بين المترشحين الفائزين المعنيين.

وبعد الانتهاء من هذه العملية، وطبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المذكور آنفا، يعلن بواسطة قرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 4)، عن أسماء المترشحين والمترشحات الذين تم انتخابهم، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إجراء الاقتراع وفرز الأصوات.

ويقوم قسم الشؤون القروية بإشهار القرار العاملي عن طريق تعليقه بمقر العمالة، كما يحيل نسخة من نفس القرار، بمجرد صدوره، على السلطة المحلية قصد تعليقه بمقرها، مع تمكين النائب الفائز بنسخة من القرار كذلك.

ب-<u>اختيار نواب الجماعات السلالية بالتراضي:</u>

تنفيذا لأحكام المادة 12 من المرسوم الصادر في 9 يناير 2020 التي تنص على أنه في حالة تراضي أعضاء الجماعة السلالية على اختيار نواب جماعتهم، ذكورا أو إناثا، بالتوافق دون اللجوء الى الانتخاب، يتم الإشهاد على هذا التوافق بموجب شهادة إدارية تسلمها السلطة المحلية المعنية وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 5).

وتستند السلطة المحلية في إصدار هذه الشهادة الإدارية على محضر، او أية وثيقة أخرى، تفيد اتفاق وتوافق أغلبية أعضاء الجماعة السلالية، المسجلين في اللائحة القانونية على اختيار نائب عنهم مع إرفاق هذه الوثيقة بتوقيعات المعنيين بالأمر.

كما يمكن الاستناد على تصريحات أعضاء الجماعة السلالية أمام السلطة المحلية والتي يجب تدوينها في محضر مؤرخ وموقع من طرفهم يحمل توافقهم على تعيين أحد أعضاء الجماعة الذي تتوفر فيه الشروط الضرورية، نائبا عن جماعتهم.

و يتعين على السلطة المحلية إعداد تقرير في هذا الموضوع يفيد أن الجماعة السلالية اتفقت على اختيار نائب أونوابا عنها بالتراضي، مرفوقا بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف وشهادة حسن السيرة أو نسخة من السجل العدلي للنائب أو النواب، وتحيل الملف برمته على المصالح المختصة بالعمالة أو الإقليم (قسم الشؤون القروية) داخل أجل لا يتعدى 7 أيام من تاريخ التوصل بالإشهاد المذكور أعلاه.

ويتم الإعلان عن إسم أو أسماء النواب الذين تم اختيارهم بالتوافق بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 6)، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإشهاد على التوافق.

ويقوم قسم الشؤون القروية بإشهار القرار العاملي عن طريق تعليقه بمقر العمالة، كما يحيل نسخة من نفس القرار بمجرد صدوره على السلطة المحلية قصد تعليقه بمقرها، مع تمكين النائب أو النواب الذين تم اختيارهم للقيام بهذه المهمة بنسخة مطابقة للأصل من القرار.

4- تعيين نواب الجماعات السلالية:

قد يحدث في بعض الأحيان ولأسباب قاهرة وخارجة عن الإرادة، أن تكون الشروط الضرورية لتنظيم عملية انتخاب نائب أو نواب الجماعات السلالية غير متوفرة وبالتالي لم يتمكن أعضاء الجماعة المقيدين في اللائحة من الاتفاق بينهم على اختيار نائب أو نوابا عنهم، وفي هذه الحالة وطبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه، **فإن عامل الإقليم او العمالة يقوم بتعيين نائب أو نواب الجماعة السلالية بواسطة قرار عاملي ، بناء على اقتراح السلطة المحلية، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة** حتى لا تبقى الجماعة السلالية بدون نائب، وبالتالي تعطيل مصالحها .

وفي هذا الصدد تقوم السلطة المحلية بإعداد تقرير وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 7) تبين فيه الأسباب التي حالت دون اختيار نائب عن الجماعة السلالية سواء عن طريق الانتخاب أو التوافق، وتقترح تعيين أحد أعضاء الجماعة المتوفرة فيهم الشروط الضرورية كنائب عن هذه الجماعة، وتحيله على العمالة أو الإقليم (قسم الشؤون القروية) قصد الدراسة واتخاذ الاجراء المناسب.

وبمجرد التوصل، تقوم السلطة الإقليمية بدراسة تقرير السلطة المحلية والاطلاع على ملف الاشخاص المقترحين، وفي حالة الموافقة على الاقتراح يتم تعيين نائب الجماعة السلالية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بمقتضى قرار لعامل العمالة أو الإقليم وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 8).

ويقوم قسم الشؤون القروية بإشهار قرار تعيين النائب أو النواب عن طريق تعليقه بمقر العمالة، كما يحيل نسخة من نفس القرار بمجرد صدوره على السلطة المحلية قصد تعليقه بمقرها وتمكين النائب المعين بنسخة مطابقة للأصل منه.

وتعتبر مسطرة التعيين هذه استثنائية والهدف منها هو عدم تعطيل مصالح الجماعة السلالية في حالة تعذر عملية الانتخاب أوالتوافق، على أساس ان تقوم السلطة المحلية بكل ما يلزم بمعية افراد

الجماعة السلالية من أجل إعداد الظروف الملائمة لإجراء عملية الانتخاب أوالتوافق وفق المسطرة القانونية المعمول بها.

المحور الثاني – مهام جماعة النواب ومجالات تدخلاتهم:

لقد خص المشرع جماعة النواب بمهام كثيرة ومتنوعة ويمكن الوقوف على هذه المهام بالرجوع الى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وإلى المرسوم المتعلق بتطبيقه الصادر تحت رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020، وإلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، وإلى الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17.

واستنادا إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها يمكن تحديد مهام جماعة النواب كما يلي:

1- تنفيذ المقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السلالية:

استنادا الى مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 62.17 فإن جماعة النواب تختص بتنفيذ المقررات الصادرة عنها أو المقررات الصادرة عن مجلس الوصاية المركزي أو المقررات الصادرة عن مجلس الوصاية الإقليمي، وتعد محاضر التنفيذ وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 9).

وتعتبر القرارات الآنفة الذكر قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها بصفة رسمية الى الأطراف المعنية، ولا يمكن إيقاف تنفيذها الا بواسطة حكم استعجالي يقضي بإيقاف التنفيذ صادر عن المحكمة المختصة بناءا على طلب أحد الأطراف.

ومن أجل تسهيل هذه المهمة فإن جماعة النواب في حاجة إلى دعم ومساعدة السلطة المحلية، وبالتالي يتعين على هذه السلطة تتبع جميع عمليات التنفيذ الموكولة إلى جماعات النواب ومدها بالمساعدة والعمل على استعمال القوة العمومية أثناء التنفيذ إذا كان ذلك ضروريا تفاديا لطول مدة التنفيذ أو عرقلتها من أي كان.

وفي حالة عرقلة عملية التنفيذ وعدم الامتثال للأوامر الصادرة في هذا الشأن فإن السلطة المحلية بصفتها الضبطية تقوم بتحرير محضر في هذا الشأن وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 10)، وتحيله باستعجال على النيابة العامة قصد متابعة الفاعلين بجريمة العصيان المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 308 من القانون الجنائي، وعرقلة التنفيذ المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 34 من القانون رقم 62.17، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى إن وجدت.

2 – تأطير أعضاء الجماعة السلالية:

من بين المهام المنوطة بنائب الجماعة السلالية، تأطير أعضاء الجماعة السلالية التي يمثلها وتذكيرهم بواجباتهم والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الواجبات بالإضافة الى إخبارهم بأي مستجد يهم تدبير شؤون الجماعة السلالية أو أي إجراء تتخذه مصالح الوصاية بهذا الخصوص.

ويتمثل هذا التأطير والتدخلات التي يجب على النواب القيام بها على الخصوص بتحسيس أعضاء الجماعة السلالية وإحاطتهم علما بما نصت عليه المواد 7 و34 و35 و36 من القانون رقم 62.17 من أحكام وكذا العقوبات التي تنتظر المخالفين لهذه الاحكام.

أ- واجبات أعضاء الجماعة السلالية:

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 62.17 يجب على أعضاء الجماعة السلالية المحافظة على أملاك جماعتهم وعدم القيام بالأفعال والتصرفات التالية:

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية، إذ يتعين على أفراد الجماعة السلالية تحت طائلة المتابعة القضائية عدم التعرض المادي للجن الإدارية أو التقنية المكلفة من طرف سلطات الوصاية بتحديد الأراضي الجماعية او اللجنة المنتدبة من طرف المحافظة على الأملاك العقارية المكلفة بإنجاز الأعمال المرتبطة بتحديد مطالب التحفيظ.

- الترامي على أملاك الجماعة السلالية أو على نصيب عضو من أعضائها، أو استغلالها دون إذن من جماعة النواب المعنية، بحيث يجب على أعضاء الجماعة عدم الإعتداء على عقارات الجماعة السلالية او تجاوز النصيب الذي يعود لكل واحد منهم.

- عدم الامتثال لمقررات جماعة النواب أو للمقررات الصادرة عن مجلسي الوصاية المركزي والإقليمي أو عرقلة تنفيذها، على اعتبار أن هذه التصرفات تعد منافية للقانون وعرقلة للتنفيذ ويعاقب عليها إداريا وقضائيا، غير انه يمكن لكل متضرر من هذه القرارات مباشرة المساطر الإدارية والقانونية والقضائية اللازمة من قبيل الطعن أمام مجلس الوصاية او اللجوء الى المحاكم المختصة بدل اللجوء الى العرقلة او ارتكاب أي فعل أو تصرف مادي يفيد عرقلة التنفيذ.

- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو عقود التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية التي تم إبرامها بطريقة قانونية، وبالتالي يجب على جميع أعضاء الجماعة الالتزام والتقيد بالقانون واحترام المستثمرين الذين يتوفرون على عقود استغلال مبرمة مع سلطة الوصاية والسماح لهم باستغلال العقارات موضوع التعاقد تفاديا لما يمكن ان ينتج عن ذلك من تداعيات وانعكاسات سلبية على الاستثمار وأعباء مالية ضد الجماعة في حال لجوء هؤلاء للقضاء.

وبناءا عليه، فإن نواب الجماعات السلالية مدعوون إلى التواصل المستمر مع أعضاء الجماعة بكل مكوناتها والعمل جميعا على صيانة حقوق الجماعة وأعضائها بما يعود بالنفع على الجميع.

ب-التدابير الادارية الواجب اتخاذها في حالة المخالفة:

في حالة مخالفة أحد أفراد الجماعة السلالية لمقتضيات المادة 7 من القانون 62.17 كما تم توضيحه أعلاه وتعمد ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تمت الإشارة اليها سابقا، يتعين على النواب إشعار السلطة المحلية المختصة، حالا و بدون تأخير، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة و توجيه إنذار كتابي للمخالف وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 11) قصد وضع حد للمخالفة التي ارتكبها داخل أجل أقصاه 10 أيام.

في حالة عدم امتثاله للإنذار الموجه إليه، تقوم جماعة النواب، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة المحلية، باستدعائه والاستماع إليه وتصدر، عند الاقتضاء، مقررا معللا بحرمانه، لمدة أقصاها سنة واحدة، من الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية التي ينتمي إليها، دون الإخلال بالمتابعات التي يمكن مباشرتها ضده. وفي حالة تماديه أو في حالة العود، تصدر جماعة النواب مقررا بحرمانه من الانتفاع من أراضي الجماعة السلالية لمدة خمس سنوات.

ويمكن للمتضرر من هذا القرار استئناف المقرر المتخذ من طرف جماعة النواب أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

ويوقف الاستئناف تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين بت مجلس الوصاية الإقليمي في الملف داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما.

إن هذه العقوبات الإدارية والتأديبية لا تمنع من متابعة المخالف قضائيا طبقا للنصوص القانونية المعمول بها، خاصة إذا تعلق الأمر بالعصيان وعرقلة تنفيذ المقررات النيابية أو مقررات مجلس الوصاية أو التعرض على تحديد أو تحفيظ الأراضي الجماعية أو عرقلة تنفيذ العقود المبرمة بصفة قانونية.

ج- العقوبات الزجرية والمالية:

لقد نصت المواد 34 و35 و36 من القانون رقم 62.17 على العقوبات الزجرية والمالية كما يلي:

المادة 34:

"دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 15.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو في الجماعة السلالية قام بالأفعال التالية:

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية بأية وسيلة؛

- الترامي على أملاك الجماعات السلالية أو على نصيب أو حصة عضو من أعضائها، أو استغلالها دون سند قانوني؛

- عرقلة تنفيذ المقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية الإقليمي والمركزي؛

- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية."

بينما نجد أن المادة 35 قد نصت على ما يلي :

"دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى العقوبتين، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية."

أما المادة 36 فقد جاء فيها ما يلي :

"دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم:

- كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

- كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

واعتباراً لهذه المستجدات القانونية وثقل العقوبات الزجرية التي أتى بها القانون، فإنه من واجب جماعة النواب أن تقوم باستمرار بتحسيس أعضاء الجماعات السلاية بضرورة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والقطع نهائيا مع بعض التصرفات التي كانت سائدة داخل هاته الجماعات من قبيل التنازلات وتفويت الاستغلال وكراء الأنصبة الى غير ذلك من المعاملات غير القانونية، كما يتعين على هؤلاء الكف نهائيا عن عرقلة أعمال مختلف اللجن الإدارية و التقنية المكلفة بالتحديد الإداري والتحفيظ العقاري، كما يتعين عليهم عدم اعتراض مختلف الاستثمارات و تنفيذ العقود التي تبرمها مصالح الوصاية .

كما أنه من واجب السلطات المحلية ذات الصلة وفي علاقتها الدائمة مع جماعات النواب تحسيس هؤلاء بالمهام الملقاة على عاتقهم وثقل المسؤولية التي يقومون بها، وبالتالي الحرص الشديد على تطبيق القانون.

3- إعداد أو تحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية:

من المهام الرئيسية الملقاة على عاتق نواب الجماعة السلالية إعداد وحصر لائحة أعضاء الجماعة التي يمثلونها، ذكورا وإناثا، وذلك وفق المسطرة المحددة في هذا الشأن ووفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020.

و نظرا لأهمية إعداد أو تحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية على اعتبار أن هذه اللائحة تعتبر المدخل الأساسي لاكتساب صفة العضوية بالجماعة، فإنه من الضروري جرد جميع مراحل مسطرة الإعداد أو التحيين التي يجب التقيد بها في هذا الشأن.

أ-كيفية إعداد أو تحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية:

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 المشار إليه أعلاه على مايلي:

" **يتم إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يوجهها كتابيا عامل العمالة أو الإقليم المعني إلى جماعات النواب، تحت إشراف السلطة المحلية...**"

كما حددت ذات المادة المعايير الموحدة الواجب التوفر عليها لاكتساب صفة "عضو الجماعة السلالية".

وهذه المعايير هي:

- **الانتساب للجماعة السلالية المعنية؛**
- **بلوغ سن الرشد القانونية؛**
- **الإقامة بالجماعة السلالية.**

أما إذا تعذر لسبب من الأسباب إعداد أو تحيين اللائحة المعنية داخل الأجل المحدد أي ثلاثة أشهر (3) أشهر، جاز تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية، لمدة شهر واحد، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من طرف السلطة المحلية ذات الصلة يبين الأسباب التي حالت دون إعداد أو تحيين اللائحة داخل الأجل.

غير أن اللوائح التي سبق إعدادها والمصادقة عليها تبقى سارية المفعول.

ويتم تحيين اللائحة المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي جميع الأحوال كل خمس سنوات.

واعتبارا لأهمية هذا الموضوع فقد افردت له مصالح وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) دورية خاصة ومفصلة هي الدورية الوزارية رقم 2716 بتاريخ 26 فبراير 2020، التي نسخت وعوضت الدورية رقم 51 بتاريخ 14 مايو 2007، وقد تناولت هذه الدورية الوزارية الجديدة وبالتفصيل كل الجوانب

المتعلقة بإعداد أو تحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، وبالتالي يرجى الرجوع اليها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

هذا وطبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه يقوم السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم بتوجيه مراسلات، تحت إشراف السلطات المحلية المعنية، إلى جماعات النواب التي تمثل الجماعات السلالية الكائنة على صعيد كل إقليم، من أجل الشروع في إعداد أو تحيين لوائح أعضاء هذه الجماعات، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بمراسلة السادة الولاة والعمال.

وتستثنى من هذه العملية الجماعات السلالية المتوفرة على لوائح سبقت المصادقة عليها أو التي هي في طور المصادقة عليها من طرف مجلس الوصاية، شريطة ان تكون هذه اللوائح قد احترمت، أثناء إعدادها، كل المعايير والمراحل والإجراءات الضرورية.

وتقوم السلطات المحلية بمساعدة جماعات النواب من أجل إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية، كما تقوم بتتبع هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها. ولذلك فإن السلطات المحلية ذات الصلة مدعوة إلى التواصل باستمرار مع جماعات النواب لتذليل كل الصعوبات التي تصادف عملية إعداد اللوائح أو تحيينها.

ويتعين الاستناد في إعداد هذه اللوائح على المعايير الثلاثة المشار إليها أعلاه، كما يجب على نواب الجماعات السلالية التوقيع على كل صفحة من صفحات اللائحة التي تم إعدادها مع المصادقة على التوقيعات في الصفحة الأخيرة من نفس اللائحة.

ولابد من الإشارة هنا إلى المستجدات التي جاء بها المرسوم المشار إليه أعلاه عندما حدد معايير موحدة وموضوعية لاكتساب صفة عضو في الجماعات السلالية وهي الانتساب أو الانتماء للجماعة السلالية المعنية وبلوغ سن الرشد القانونية المحدد في 18 سنة، والإقامة بالجماعة السلالية المعنية، وذلك لوضع حد لتضارب واختلاف المعايير التي كان يتم اعتمادها سابقا لاكتساب صفة العضوية وبالتالي معاملة الجميع على قدم المساواة.

كما أن التمييز بين اللوائح الدائمة واللوائح المؤقتة لم يعد معمولا به. ذلك أن جميع اللوائح تعتبر منذ صدور القوانين الجديدة دائمة، مع إمكانية تحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي جميع الأحوال يجب تحيينها كل خمس سنوات طبقا لما ورد في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه. ويتم هذا التحيين بنفس الكيفية التي تم اتباعها أثناء إعدادها أول مرة.

وفي حالة ما إذا تعذر إعداد اللوائح المعنية داخل الأجل المحدد قانونا أي 3 أشهر من تاريخ التوصل برسالة السادة الولاة والعمال، جاز للسلطة المحلية ذات الصلة تقديم طلب معلل لعامل العمالة أو الإقليم لطلب تمديد هذا الأجل لمدة شهر إضافي واحد، طبقا للمادة الأولى من المرسوم المذكور آنفا.

وانسجاما مع هذه الأحكام، فانه لا يجوز، تحت أية ذريعة، تجاوز الآجال المحددة قانونا لإعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية او تحيينها.

وبعد الانتهاء من إعداد اللائحة المشار إليها تقوم جماعة النواب بإحالتها، داخل أجل ثمانية أيام الموالية لانتهاء الأجل المحدد لإعدادها، إلى السلطة المحلية المعنية، وفور توصلها باللائحة تتولى السلطة المحلية إشهار هذه اللائحة عن طريق تعليقها بمقرها لمدة شهرين موازاة مع الإعلان عن هذا التعليق بكافة الطرق المناسبة كالإخبار والمناداة في الأسواق، كما تقوم بإعداد شهادة تشهد بوقوع هذا الإشهار.

ب – الطعن في لائحة أعضاء الجماعة السلالية:

استنادا إلى مقتضيات المرسوم والدورية المشار إليهما أعلاه فإن لوائح أعضاء الجماعات السلالية تقبل الطعن كمرحلة أولى أمام جماعة النواب التي قامت بإعدادها، ثم أمام مجلس الوصاية الإقليمي كمرحلة ثانية.

وعليه، وخلال أجل شهرين المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 يمكن لكل ذي مصلحة تقديم طعن في اللائحة التي تعنيه، إما بسبب إغفال إدراج اسمه أو بسبب إدراج أسماء أشخاص لا يتوفرون على صفة عضو في الجماعة السلالية أو لأي سبب وجيه آخر. ويقدم هذا الطعن أمام السلطة المحلية.

وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسجيل أي طعن تقوم السلطة المحلية بإعداد شهادة عدم الطعن وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 12).

أما إذا تم تقديم أي طعن فإنه يودع كتابيا ومقابل وصل مختوم ومؤرخ وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 13)، لدى السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاقه بكافة الوثائق التي يستند عليها الطاعن تبريرا لطعنه.

وتقوم السلطة المحلية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بإحالة هذه الطعون إلى جماعة النواب المعنية قصد البت فيها بواسطة مقررات فردية معللة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

وبعد البت في الطعون، تقوم جماعة النواب بإحالة المقررات الصادرة عنها، سواء بقبول الطعن أو برفضه، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة المحلية. كما تقوم جماعة النواب بتحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية حسب نتائج الطعون المقدمة لديها وتوجيهها بدورها الى السلطة المحلية.

ومن جهتها تتولى السلطة المحلية تبليغ مقررات جماعة النواب إلى المعنيين بالأمر (أي الطاعنين) بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

هذا وتنص المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه على ما يلي:

"**يمكن للمعنيين بالأمر الطعن أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مقررات جماعة النواب، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصلهم بها.**

يقدم الطعن عن طريق السلطة المحلية المعنية مقابل وصل".

ويقصد بالمعنيين بالأمر حسب ما ورد في المادة المذكورة أعلاه الأشخاص الذين سبق لهم الطعن في اللائحة المعدة من طرف جماعة النواب وفق المسطرة المحددة وتم رفض طلباتهم، أما الأشخاص الذين لم يسبق لهم الطعن في اللائحة أمام جماعة النواب فإنه لا يمكن قبول طعنهم أمام مجلس الوصاية الإقليمي.

ويجب أن يودع الطعن مع الوثائق المرفقة به كتابيا لدى السلطة المحلية المعنية، مقابل وصل مختوم ومؤرخ وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 14).

وإذا لم يقدم أي طعن داخل الأجل المحدد فإن السلطة المحلية تقوم بإعداد شهادة عدم الطعن في مقررات جماعة النواب، وتحيل الملف المتضمن للائحة أعضاء الجماعة السلالية على مجلس الوصاية الإقليمي للبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انصرام أجل الطعن المشار إليه أعلاه والمحدد في خمسة عشر يوما.

وبمجرد توصله بالملف المحال عليه، يقوم مجلس الوصاية الإقليمي بدراسته والتأكد من التطبيق السليم لمسطرة إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية أوتحيينها، وإذا لاحظ المجلس وجود خلل في تطبيق هذه المسطرة يعيد الملف إلى السلطة المحلية المعنية قصد إصلاح أو إعادة مسطرة إعداد اللائحة.

أما إذا تبين للمجلس بأن مسطرة وضع اللائحة أو تحيينها كانت سليمة إلا أنه تم تقديم طعون ضد مقررات جماعة النواب فإن مجلس الوصاية الإقليمي يقوم بدراسة هذه الطعون والبت فيها وتحيين اللائحة النهائية حسب نتائج دراسته للطعون وفق المرفق رقم 15.

د – المصادقة على لائحة أعضاء الجماعات السلالية:

بعد البت في الطعون المقدمة ضد مقررات جماعة النواب أو في حالة عدم وجود هذه الطعون، وبعد تحيين اللائحة، يقوم مجلس الوصاية الإقليمي بالمصادقة عليها بموجب مقرر يتخذه في الموضوع وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 16).

وبعد المصادقة على اللائحة يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بتبليغ المقرر الصادر عن مجلس الوصاية الإقليمي، مرفقا باللائحة المصادق عليها، إلى جماعة النواب المعنية، تحت إشراف السلطة المحلية، التي تحتفظ بنسخة من المقرر واللائحة، وتحرص على أن يتم العمل بهذه اللائحة كمرجع وحيد بالنسبة لأعضاء الجماعة السلالية المعنية.

4- تدبير النزاعات بين أعضاء الجماعة السلالية:

تختص جماعات النواب كذلك بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين أعضاء جماعة سلالية واحدة سواء برسم توزيع الانتفاع أو قسمة الاستغلال أو برسم الانتماء أو كل نزاع آخر يهم أعضاء الجماعات السلالية أو يهم العقارات التي تشكل فضاء عيشهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة في الدورية الوزارية رقم 4585 بتاريخ 4 مارس 2020.

وهكذا يتعين على أعضاء الجماعات السلالية إيداع شكاياتهم مقابل وصل وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 17)، لدى السلطة المحلية التي تقوم بتسجيلها وإحالتها على جماعة النواب المعنية داخل أجل 5 أيام من تاريخ التوصل.

وبمجرد توصلها بالشكايات أو الشكاية والاطلاع عليها تقوم جماعة النواب بمحاولة الصلح بين الأطراف المتنازعة مع الاستماع إليهم وإجراء البحث في عين المكان إن اقتضت الضرورة ذلك، بهدف الوصول إلى تسوية رضائية للنزاع داخل أجل 30 يوما.

وفي حالة تسوية النزاع وموافقة جميع الأطراف المتنازعة على إبرام صلح بينهم، فإنه يجب تحرير محضر يوقع من طرف المعنيين بالأمر ونواب الجماعة السلالية، وذلك داخل أجل 7 أيام، مع توجيه نسخة من هذا المحضر إلى كل من السلطة الإقليمية والسلطة المحلية.

أما في حالة ما إذا تعذر إيجاد تسوية رضائية وحبية بين الأطراف المتنازعة، فإن جماعة النواب تقوم بدراسة النزاع المطروح امامها والاستماع إلى الأطراف المعنية والشهود إن وجدوا، والجوار، وإلى كل شخص يمكن أن يفيد، ثم تتولى البت والفصل في النزاع بواسطة مقرر معلل داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ عدم نجاح محاولة الصلح المشار اليها آنفا.

وتقوم السلطة المحلية بتبليغ مقرر جماعة النواب إلى الأطراف المعنية مقابل وصل داخل أجل 10 أيام من تاريخ صدوره.

ويمكن للأطراف المتنازعة الطعن في مقرر جماعة النواب، أمام مجلس الوصاية الإقليمي وذلك بواسطة عريضة تودع لدى السلطة المحلية مقابل وصل وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 18) داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر المذكور.

وفي حالة انصرام هذا الأجل دون قيام أي طرف من الأطراف المتنازعة بالطعن في مقرر جماعة النواب، يتعين عندئذ على السلطة المحلية ونواب الجماعة السلالية المعنية القيام بتنفيذه داخل أجل 7 أيام من انتهاء أجل الطعن وتحرير محضر في الموضوع وفق النموذج المرفق رقم 9 المشار إليه أعلاه.

أما في حالة الطعن في المقرر المعني فإنه يتعين على السلطة المحلية إعداد تقرير مفصل في الموضوع يتضمن ملخص النزاع ونتائج البحث الذي أنجزته ورأيها المعلل بالنسبة للشكاية والحيثيات التي اعتمدها النواب في إصدار مقررهم واقتراحها، على ضوء المعطيات والمعلومات المتوفرة لديها.

ويتم توجيه الملف المتعلق بالنزاع من طرف السلطة المحلية داخل أجل 10 أيام من انصرام أجل الطعن إلى مجلس الوصاية الإقليمي، الذي يتولى البت فيه داخل أجل 30 يوما من تاريخ توصله بالملف بواسطة مقرر معلل.

وتقوم مصالح العمالة بإحالة هذا المقرر على السلطة المحلية داخل أجل 10 أيام من تاريخ صدوره.

وتسلم السلطة المحلية المقرر المذكور بمجرد توصلها به إلى المعنيين بالأمر، وتعمل داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصلها به على تنفيذه، ما لم يتم اشعارها من قبل الأطراف بوجود أمر أو حكم بإيقاف التنفيذ صادر عن المحكمة المختصة.

وبتنسيق مع نواب الجماعة السلالية، تنتقل السلطة المحلية الى عين المكان لتنفيذ المقرر بحضور جميع الأطراف المتنازعة، ويتم تحرير محضر في الموضوع يوقع من طرف الحاضرين.

اما إذا كان هناك احتمال لوقوع عصيان أوعرقلة التنفيذ، فإنه يجب على السلطة المحلية اتخاذ التدابير اللازمة لاستخدام القوة العمومية، وإذا حصلت فعلا هذه العرقلة فإن السلطة المحلية يجب عليها

أن تحرر فورا محضرا بذلك وفق نفس النموذج رقم 10 المشار إليه أعلاه، وتوجهه إلى النيابة العامة من أجل متابعة الفاعلين طبقا للمقتضيات الزجرية المنصوص عليها في القانون الجنائي والقانون رقم 62.17 وخاصة المادة 34 منه فيما يخص عرقلة التنفيذ.

5- توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية:

يعتبر الانتفاع بعقارات الجماعات السلالية حقا شخصيا غير قابل للتقادم ولا للحجز، ولا يمكن التنازل عنه إلا لفائدة الجماعة السلالية المعنية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 62.17.

وطبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه فإن توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، يتم من طرف جماعة النواب.

وتبلغ مقررات جماعة النواب المتعلقة بتوزيع الانتفاع إلى المعنيين بالأمر من طرف السلطة المحلية، ويمكن الطعن فيها من طرفهم أو من طرف السلطة المحلية أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 62.17، جاء المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 ليحدد في المواد 16 و17 و18 و19 مسطرة توزيع الانتفاع على أعضاء الجماعات السلالية.

و يمكن اختصار مراحل هذه المسطرة كما يلي:

- في حالة وجود عقار فلاحي قابل للتوزيع على وجه الانتفاع على عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، تقوم السلطة المحلية، بتنسيق مع جماعة النواب المعنية، بتعليق إعلان بمقرها يتضمن المعطيات الضرورية عن هذا العقار، مع تحديد أجل لا يقل عن ثلاثين يوما لإيداع طلبات الاستفادة من الانتفاع لدى السلطة المحلية، مقابل وصل وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 19).

- يشترط لتقديم طلب الاستفادة من الانتفاع ألا يكون الطالب قد استفاد من قبل من حصة جماعية أو قطعة أرضية من ملك الدولة، وأن يلتزم بممارسة الفلاحة بصفة مستمرة ومباشرة.

- تختار جماعة النواب من بين أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، الشخص أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاستفادة من الانتفاع.

- تقوم السلطة المحلية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ صدور مقررات جماعة النواب بتبليغها إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية.

– يمكن الطعن في هذه المقررات من طرف المعنيين بالأمر أو من كل ذي مصلحة مباشرة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، بواسطة طلبات تودع لدى السلطة المحلية مقابل وصل وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 20)، كما يمكن للسلطة المحلية من جهتها أن تطعن في المقررات المذكورة داخل نفس الأجل.

– تتم إحالة طلبات الطعن، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل الطعن، على مجلس الوصاية الإقليمي قصد البت فيها بواسطة مقررات يصدرها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

– يتم تبليغ مقررات مجلس الوصاية الإقليمي من طرف السلطة المحلية بإحدى طرق التبليغ القانونية إلى الطاعنين المعنيين بالأمر داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

– في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرا كان أم أنثى، تؤول القطعة الأرضية موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته والزوج أو الزوجة.

– إذا لم يخلف المستفيد من الانتفاع أحدا من الأشخاص المذكورين، تسترجع الجماعة السلالية القطعة أو القطع المعنية، قصد توزيعها من جديد على وجه الانتفاع أو الاحتفاظ بها لتعبئتها للاستثمار.

6- كراء عقارات الجماعات السلالية:

يعتبر الكراء من بين المعاملات العقارية الأكثر تداولا لتثمين العقارات المملوكة للجماعات السلالية قصد تأمين موارد مالية كافية للتنمية الذاتية للجماعة وبالتبعية المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة الى أن الموارد المالية لهذه الجماعات يعاد توظيفها فيما يعود بالنفع عليها (التصفية القانونية للأراضي، الدفاع أمام المحاكم، إنجاز مشاريع استثمارية واجتماعية، إعادة توزيع جزء من هذه الموارد على أعضاء الجماعة عند الضرورة ..).

ويلعب نائب الجماعة السلالية دورا حاسما ومفصليا في إنجاز هذه العمليات حسبما تم التنصيص عليه في القوانين المتعلقة بالأراضي الجماعية، وبالتالي فإن النائب مدعو أكثر من أي وقت مضى إلى التعامل بشكل إيجابي مع ملفات الاستثمار ودراستها بكل تجرد وحياد، على أساس تحقيق التنمية للجماعة التي يمثلها والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يمس بالنزاهة والشفافية في التعاطي مع هذه الملفات.

و تأسيسا على ذلك يتعين على النائب القيام بالخصوص بما يلي:

– إبداء الموافقة المبدئية على عملية الكراء بعد استشارة أفراد الجماعة السلالية إن اقتضى الحال وذلك لتفادي أية عرقلة لعملية استغلال الأراضي الجماعية موضوع الكراء من طرف المكتري فيما بعد،

– المشاركة في أشغال اللجن الإقليمية المكلفة بالإشراف على عمليات الكراء سواء عن طريق طلبات العروض أو بالمراضاة،

– المشاركة في اللجن الإقليمية المكلفة باختيار المشاريع الفائزة،

– المشاركة في أشغال اللجن المكلفة بمراقبة إنجاز المشاريع من طرف المكترين في كافة الميادين،

- المشاركة في أشغال اللجن المكلفة بتتبع الاستثمارات والمنجزات المنصوص عليها بدفتر الكلف والشروط.
- الاطلاع المستمر على دليل كراء العقارات الجماعية للإحاطة بجميع جوانب هذه العملية.

7- تفويت عقارات الجماعات السلالية:

لقد وسع المشرع دائرة المستفيدين من عملية تفويت العقارات المملوكة للجماعات السلالية وخاصة تلك المشمولة بوثائق التعمير أو العقارات الواقعة داخل المجالات الحضرية والشبه الحضرية، فبعدما كانت هذه الإمكانية في ظل ظهير 27 أبريل 1919 محصورة في الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية، جاء القانون رقم 62.17 لينص في المادتين 20 و21 على إمكانية تفويت هذه العقارات إلى الفاعلين الاقتصاديين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين.

و قد تناول المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 المتعلق بتطبيق القانون رقم 62.17 المشار إليه، كيفية تطبيق المادتين 20 و 21 من القانون رقم 62.17، وذلك من خلال التطرق بالتفصيل الى المسطرة الواجب تطبيقها (المواد من 33 إلى 43).

وكما هو الشأن بالنسبة للكراء فإن عمليات التفويت لايمكن ان تتم إلا بموافقة ومشاركة نواب الجماعة السلالية المالكة.

و يتجلى دور نائب الجماعة السلالية بالخصوص فيما يلي:
- إبداء الموافقة على عمليات التفويت أو الشراكة أو المبادلة بشأن عقار مملوك للجماعة السلالية التي يمثلها وتأخذ هذه الموافقة أي شكل من الأشكال المألوفة كالتوقيع في محضر لجنة أو أية وثيقة إدارية أخرى،
- المشاركة في أشغال اللجنة المشرفة على عمليات تفويت عقارات الجماعات السلالية سواء عن طريق طلبات العروض أو بالمراضاة،
- المشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بتتبع إنجاز مشاريع الاستثمار من طرف المقتنين لعقارات الجماعات السلالية.

8- توزيع المدخرات:

يدخل توزيع المدخرات ضمن تدبير الموارد المالية للجماعات السلالية حيث تنص المادة 27 من القانون رقم 62.17 على إمكانية توزيع هذه الموارد كلا أو بعضا على أعضاء الجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا، إذا طلبت ذلك جماعة النواب وصادق مجلس الوصاية المركزي على هذا الطلب.
وتطبيقا لذلك يتعين على نائب أو نواب الجماعات السلالية القيام بما يلي:

Ministère de l'Intérieur-Direction des Affaires Rurales

– إعداد لائحة أعضاء الجماعة السلالية وفق المسطرة المحددة بالدورية الوزارية رقم 2716 بتاريخ 26 فبراير 2020، التي نسخت وعوضت الدورية رقم 51 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2007، والتي تناولت بالتفصيل كل الجوانب المتعلقة بإعداد أو تحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية وتتبع مراحل تقديم الطعون المقدمة بشأنها والبت فيها وصولا إلى مرحلة المصادقة،

– تقديم طلب يتضمن الأسباب الداعية الى المطالبة بتوزيع المدخرات وما إذا كان ذلك يعكس رغبة أغلب أعضاء الجماعة السلالية مع إرفاق لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنيين بالاستفادة من تلكم المدخرات،

– إيداع الطلب واللائحة لدى السلطة المحلية، التي تقوم بإحالتهما مع تقرير في الموضوع على العمالة أو الإقليم المعني، الذي يحيلهما بدوره، مع إبداء الرأي، على وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) قصد الدراسة والتأكد مما إذا كانت هناك مصاريف ذات أولوية كتكاليف تصفية الوضعية القانونية للعقارات المملوكة للجماعة السلالية المعنية والدفاع عنها امام المحاكم، ثم يُعرض الملف بعد ذلك على مجلس الوصاية المركزي قصد اتخاذ القرار.

9- إنجاز مشاريع تنموية لفائدة الجماعات السلالية:

تدخل مسألة أو إمكانية إنجاز مشاريع تنموية لفائدة الجماعات السلالية ضمن طرق تدبير الموارد المالية للجماعات السلالية، إذ تنص المادة 26 من القانون رقم 62.17 على إمكانية استعمال هذه الموارد لتمويل وإنجاز مشاريع أجتماعية وتنموية لفائدة الجماعات السلالية المعنية أو المساهمة في إنجازها في إطار اتفاقيات شراكة.

وفي هذا الإطار تقوم مصالح الوصاية في إطار برامجها الخاصة أو في إطار شراكة مع شركاء مؤسساتيين آخرين بإنجاز مشاريع تنموية لفائدة أعضاء الجماعات السلالية.

ويتجلى دور نائب الجماعة السلالية كونه مؤهل ومعني بالدرجة الأولى لاقتراح إنجاز هذه المشاريع بالخصوص فيما يلي:

– اقتراح المشاريع التي يمكن إنجازها لفائدة أعضاء الجماعة السلالية طبقا لرغبة وحاجة هؤلاء الأعضاء بما يتناسب و حجم المدخرات المتوفرة فعلا لدى الجماعة السلالية المعنية،

– إبداء الموافقة على إنجاز المشاريع التنموية لفائدة أعضاء الجماعة السلالية المبرمجة من طرف السلطة الإقليمية أو مصالح الوصاية،

– المشاركة كعضو في اللجن المكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل اختيار المقاولة التي ستقوم بإنجاز المشروع،

– المشاركة كعضو في اللجن الإقليمية المكلفة بتتبع إنجاز المشاريع التنموية،

- المشاركة في لجن التسلم المؤقت أوالنهائي للمشاريع المنجزة.

10- تصفية الوضعية القانونية لأملاك الجماعات السلالية:

أ- التحديد الإداري:

تخضع مسطرة التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالة لمقتضيات القانون رقم 63.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 9 غشت 2019.

ومن أجل توضيح كيفية تطبيق مقتضيات هذا القانون تم إصدار الدورية الوزارية رقم 1199 بتاريخ 31 يناير 2020 التي تناولت بإسهاب مختلف الجوانب القانونية والإدارية والتقنية المرتبطة بعمليات التحديد الإداري.

وعلى ضوء مقتضيات القانون والدورية الوزارية المشار إليهما أعلاه، يمكن تحديد دور نائب الجماعة السلالية فيما يلي:

- القيام بمعية السلطة المحلية، وعند الاقتضاء بمساعدة مهندس مساح طبوغرافي، بمعاينة العقار المراد تحديده من أجل ضبط موقعه وحدوده ومساحته التقريبية ومشتملاته،
- تقديم طلب إجراء التحديد الإداري وفق النموذج المعد لهذا الغرض والمرفق بالدورية الوزارية رقم 1199 المشار إليها،
- حضور أشغال إعداد التصميم الأولي للعقار المراد تحديده بتنسيق مع السلطة المحلية بحضور المهندس الطبوغرافي،
- المشاركة عند الاقتضاء في توفير الأنصاب وباقي لوازم التحديد في عين المكان بتنسيق مع السلطة المحلية،
- إعداد وثائق الملكية لفائدة الجماعة السلالية عن طريق طلب يوجه إلى السلطة المحلية التي تعمل على إحالته على مصالح الوصاية،
- المشاركة في أشغال لجنة التحديد برئاسة السلطة المحلية بصفته عضوا في اللجنة وممثلا للجهة المالكة (طالبة التحديد).

ب- التحفيظ العقاري:

تنص المادة 18 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه على مايلي:

"**يمكن للجماعة السلالية، بعد إذن سلطة الوصاية، أن تطلب تحفيظ أملاكها العقارية وتتبع جميع مراحل مسطرة التحفيظ العقاري بواسطة جماعة النواب، كما يمكنها أن تتعرض على مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير، إلا أن رفع هذا التعرض، كليا أو جزئيا، لا يمكن أن يتم إلا بإذن من مجلس الوصاية المركزي.**

يمكن لسلطة الوصاية، بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة السلالية المعنية، أن تباشر مسطرة التحفيظ العقاري باسم هذه الجماعة السلالية.

يؤسس الرسم العقاري في اسم الجماعة السلالية المعنية".

ويتجلى دور نائب الجماعة السلالية في إطار عملية التحفيظ العقاري بالخصوص فيما يلي:

– البحث عن كل عقار غير محفظ تتوفر قرينة دالة على صبغته الجماعية قصد إخضاعه لعملية التحفيظ العقاري،

– تقديم طلب إلى السلطة المحلية لإعداد رسم الملكية بشأن العقار المراد تحفيظه،

– تقديم طلب التحفيظ وفق النموذج المعد لهذا الغرض،

– حضور الأشغال الطبوغرافية المتعلقة بإنجاز التصميم الأولي للعقار المراد تحفيظه،

– حضور عملية التحديد التي تجريها مصلحة المسح العقاري بشأن مطلب تحفيظ الجماعة السلالية المالكة، والحرص على أن يشمل التحديد كافة أجزاء العقار المراد تحفيظه،

– المساهمة في توفير الأنصاب وجميع لوازم التحديد،

– تعبئة الشهود للإدلاء بشهادتهم لفائدة الجماعة السلالية في حالة وجود نزاع قضائي في إطار مسطرة التحفيظ العقاري،

– تقديم التعرضات الضرورية ضد مطالب التحفيظ المودعة من طرف الغير إذا ما تأكد انها أدمجت أجزاءً من عقارات مملوكة للجماعة السلالية،

– إبلاغ السلطة المحلية بكل محاولة لتحفيظ أجزاء من عقارات مملوكة للجماعات السلالية من طرف الغير،

– إخبار السلطة المحلية أو مصالح العمالة فورا بأي استدعاء أو إشعار صادر عن المحافظة على الأملاك العقارية يتم التوصل به.

11– تتبع النزاعات القضائية:

يمكن للجماعات السلالية ان تلجأ الى المساطر القضائية من أجل المحافظة على حقوقها وحماية مصالحها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما هو الحال خلال عمليات تصفية الوضعية القانونية لأملاك الجماعات بالإضافة إلى النزاعات التي قد تنتج عن عملية التدبير العادي لعقارات الجماعات السلالية كالأكرية والتفويتات والشراكات، فضلا عن قضايا نزاعية أخرى يمكن أن تثيرها الجماعات السلالية أو يمكن أن تثار ضدها من طرف الغير.

وقد بينت الدورية رقم 4586 بتاريخ 4 مارس 2020 الإجراءات العملية التي يتعين القيام بها من أجل تدبير النزاعات القضائية المرتبطة بأملاك الجماعات السلالية، من طرف مختلف المعنيين بالأمر ومنهم نواب الجماعات السلالية الذين يقومون بدور أساسي في هذا الشأن.

ويتجلى دور نواب الجماعة السلالية بالخصوص فيما يلي:

– التبليغ لدى السلطة المحلية عن جميع المخالفات التي تشهدها الأراضي الجماعية (الترامي، البيوعات غير القانونية، التنازلات ...)،

– استشارة محامو الوصاية بشأن تكييف الدعاوى المراد مباشرتها والتنسيق مع السلطة المحلية بشأن ذلك تفاديا لضياع الجهود في إقامة دعاوى غير سليمة من الناحية القانونية.

– طلب الإذن بالتقاضي لمباشرة ومتابعة القضايا النزاعية،

– طلب تعيين محامي للدفاع عن الجماعة السلالية أمام القضاء مع ضرورة التنسيق معه،

– إخبار السلطة المحلية أو مصالح العمالة فورا بأي استدعاء أو إشعار توصل به،

– حضور الجلسات المقررة من طرف المحكمة بتنسيق مع مصالح الوصاية على الصعيد الإقليمي والمحلي، والمحامي المكلف بالدفاع عن الجماعة السلالية المعنية،

– إخبار مصالح الوصاية الإقليمية والمركزية بالاستدعاءات المتوصل بها والمتعلقة بالدعاوى المرفوعة من طرف الجماعة السلالية أو الدعاوى الجارية ضدها قصد تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في الموضوع،

– ربط الاتصال المستمر بالمحامي المعين للدفاع عن الجماعة السلالية والتنسيق معه في الملفات التي ينوب فيها والإجراءات المتخذة أو التي يجب اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الدعوى،

– تزويد المحامي المذكور بكافة الوثائق والمعطيات المتعلقة بالنزاع وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى،

– الحرص على حضور المعاينات القضائية والخبرات وجلسات البحث بمكتب القاضي أو المستشار المقرر، بتنسيق مع مصالح الوصاية والمحامي المكلف بالدفاع عن الجماعة،

– تعبئة أكبر عدد من أعضاء الجماعة للحضور والتواجد في عين المكان أثناء المعاينة القضائية أو الخبرة، لبيان أوجه التصرف في العقار موضوع النزاع عن طريق الرعي أو الحرث وإثبات حيازة وتصرف الجماعة السلالية وبالتالي الصبغة الجماعية،

– الحرص على تسلم الحكم المبلغ للجماعة السلالية والتوقيع على شهادة التسليم بعد التأكد مع عون التبليغ من تاريخ التسليم الذي يجب أن يكون هو التاريخ الذي وقع فيه التسليم فعلا،

– عند التبليغ بالاحكام سواء كانت في صالح الجماعة السلالية أو ضدها يتعين إخبار السلطة المحلية فورا وتمكين المحامي من هذه الأحكام مقابل وصل التسليم وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 21) والتنسيق معه الى حين تقديم الاستئناف أو طعن آخر داخل الآجال القانونية،

– في حالة انصرام الأجل القانوني دون تقديم الطعن من طرف المحكوم ضده فإنه يجب التنسيق مع المحامي من أجل الحصول على شهادة عدم الطعن من كتابة الضبط لدى المحكمة مصدرة الحكم، قصد مباشرة إجراءات التنفيذ.

12– الشواهد الإدارية

من بين المهام التي يقوم بها نائب الجماعة السلالية بفعل ممارسته لمهمته تسليم بعض الشواهد أو الإشهادات، ومن بين هذه الإشهادات نجد الإشهاد بانتفاء الصبغة الجماعية وكذا شهادة الاستغلال لفائدة أعضاء الجماعة السلالية التي يمثلها.

Ministère de l'Intérieur-Direction des Affaires Rurales

• شواهد انتفاء الصبغة الجماعية

بتاريخ 14 فبراير 2006 صدر القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، كما صدر المرسوم التطبيقي المتعلق به بتاريخ 28 أكتوبر 2008، و ورد في الفصل 18 منه بأن العدل قبل تلقي شهادة الملكية يجب أن يتأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية بأن العقار المعني ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها.

كما صدرت الدورية الوزارية المشتركة عدد 50 س/2 بتاريخ 17 دجنبر 2012 موقعة من طرف 6 وزراء ومندوب سامي، تتضمن كيفية تسليم الشهادة المشار إليها، إذ نصت على أن السلطة المحلية لا يمكن لها أن تسلم الشهادة المذكورة إلا بعد توصلها بإفادة من المصالح الإقليمية المكلفة بتسيير أملاك الدولة العامة والخاصة والغابوية والحبسية والأملاك الجماعية، تشير إلى انتماء أو عدم انتماء العقارات المراد تسليم شواهد بشأنها لهذه الأملاك.

ومن أجل تفعيل الدورية الوزارية المشتركة المشار إليها وبيان كيفية تطبيقها صدرت دورية السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 7 فبراير 2013 تتناول كيفية التعامل مع الطلبات الرامية الى الحصول على الشواهد الآنفة الذكر.

ويتجلى دور نائب أو نواب الجماعات السلالية في موضوع الشواهد الإدارية المذكورة فيما يلي:

- دراسة الملف في إطار اللجنة المختصة،
- معاينة العقار موضوع الطلب المعني والتأكد من مطابقته للتصميم المرفق بالطلب،
- المشاركة في تحرير محضر المعاينة والتوقيع عليه،
- الإدلاء بتصريح كتابي حول طبيعة العقار المعني وهل هو مملوك للجماعة السلالية أم لا.

و يمنع على النائب تسليم أي إشهاد لأي كان خارج هذه الضوابط، و بالتالي يتعين القطع والكف نهائيا مع منح الإشهادات بانتفاء الصبغة الجماعية بصفة إنفرادية دون مباشرة المسطرة القانونية أو الرجوع الى السلطة المحلية في إطار اللجنة المحددة بموجب الدوريات الوزارية المشار اليها سابقا.

•الشواهد الإدارية الخاصة بالاستغلال:

لقد تناولت الدورية الوزارية عدد 40 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2017 كيفية و شروط منح شواهد الاستغلال لفائدة أعضاء الجماعة السلالية، وبالتالي فإن النواب مدعوون إلى التقيد حرفيا بما نصت عليه هذه الدورية من خلال ضرورة إنجاز معاينة للعقار المعني والتحقق من صاحب الطلب هل هو من أعضاء الجماعة السلالية أم لا والتأكد من الشروط الضرورية لمنح مثل هذه الشواهد كالاستغلال الفعلي والادلاء بتصميم للعقار موضوع طلب الشهادة، إلى غير ذلك من الشروط المضمنة بالدورية الآنفة الذكر.

13- دور النائب في تطبيق مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري:

لقد اعتبر الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري كما، تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 26 غشت 2019، أن الأراضي المشمولة بهذا القانون مشاعة بين الأشخاص المتوفرين على صفة ذي حق بتاريخ نشر الظهير المذكور، وحدد مسطرة لتمليك هذه الأراضي لفائدة ذوي الحقوق المستغلين تبدأ بإعداد لوائح ذوي الحقوق من طرف نواب الجماعة السلالية والمصادقة على هذه اللوائح من طرف السيد وزير الداخلية ثم نشرها بالجريدة الرسمية وتجزيئ العقار المعني وتنصيب المستفيدين في قطعهم وتقييدها في اسمهم بالمحافظة العقارية.

وقد تم توضيح كيفية تطبيق الظهير الشريف المشار إليه بموجب الدورية الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3726 الصادرة بتاريخ 23 يوليوز 2018.

وتجدر الإشارة إلى أن الظهير الشريف المشار إليه كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 9 غشت 2019، يتضمن المستجدات التالية:

- استثناء الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري التي أصبحت مشمولة بوثائق التعمير من تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز 1969، بمعنى ان هذا النوع من الأراضي لا يمكن تمليكها الى أي عضو بل تخرج من نطاق التمليك وتبقى ملكا للجماعة السلالية يمكن تعبئتها حسب ما تنص عليه المقتضيات المعمارية الجاري بها العمل.
- تبليغ لائحة ذوي الحقوق من طرف نواب الجماعة السلالية إلى السلطة المحلية و إلى أعضاء الجماعة أنفسهم داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ حصر تلكم اللائحة.
- تم نقل الاختصاص للنظر في الطعون المقدمة ضد لوائح ذوي الحقوق، وكذا لاختيار المالكين على الشياع الذين يمكن أن تفوت لهم بعوض الحصص المشاعة التابعة للملك الخاص للدولة إلى مجلس الوصاية الإقليمي،
- تم نسخ الفصل 8 من ظهير 25 يوليوز 1969، وبالتالي فإن الحصة المشاعة العائدة لأحد ذوي الحقوق المتوفى تؤول إلى جميع ورثته وفق قواعد الإرث المعمول بها.

وتتجلى أهم الاختصاصات التي يمارسها نواب الجماعات السلالية في إطار تطبيق ظهير 25 يوليوز 1969 كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 المشار إليه فيما يلي:

- إعداد محضر المعايير التي تم اعتمادها في وضع اللائحة،
- إعداد لائحة أعضاء الجماعة السلالية،
- تبليغ هذه اللائحة إلى السلطة المحلية وإلى أعضاء الجماعة،
- دراسة الطعون المقدمة ضد اللائحة المعدة وتعليل القرارات المتخذة في شأن الطعون،
-المشاركة في الأعمال التحضيرية لإنجاز التجزئة الفلاحية،
- المشاركة في الأشغال التي تلي إنجاز التجزئة وتنصيب ذوي الحقوق في القطع الأرضية المسندة إليهم.

المحور الثالث – كيفية اشتغال جماعة النواب:

تنص المادة 14 من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه على ما يلي:

" **تتخذ جماعة النواب مقرراتها بتوافق أعضائها، وإذا تعذر ذلك، تتخذ المقررات بأغلبية الثلثين**".

في هذا الصدد يجب على جماعة النواب عقد اجتماعاتها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو على الأقل مرة كل شهر.

و يتعين على هؤلاء النواب كذلك إخبار السلطة المحلية المختصة مع موافاتها بنسخة من جدول الأعمال، يتضمن المواضيع والقضايا التي ستدرس خلال الاجتماع.

ومن جهتها يتعين على السلطة المحلية تخصيص مكان للنواب قصد الاجتماع والتداول في القضايا والملفات التي تهم شؤون الجماعة التي يمثلونها والتي تدخل ضمن اختصاصاتهم المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالجماعات السلالية (كإعداد لائحة أعضاء الجماعة السلالية والبت في النزاعات التي تنشأ بينهم وتوزيع الانتفاع بينهم، في حالة وجود عقار أو عقارات قابلة للتوزيع، والملفات المتعلقة بالمعاملات التي تهم عقارات الجماعة عن طريق الكراء أوالتفويت أوالشراكة، وكذا المساطر المتعلقة بتصفية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة والدفاع عنها ...) و تتخذ السلطة المحلية المعنية جميع التدابير اللوجيستيكية و الإدارية الضرورية لحسن سير هذه الاجتماعات.

ويتم إعداد محضر يتضمن المعطيات والمعلومات اللازمة عن الملفات والقضايا التي تم تدارسها والمقررات المتخذة بشانها.

و يجب أن تكون المقررات المتخذة من طرف جماعة النواب معللة ومتضمنة لكافة الحيثيات والبيانات المرتبطة بالقضايا المعروضة عليها و يتم تحريرها وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 22).

هذا وطبقا لمقتضات المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه فإن جماعة النواب تتخذ مقرراتها بالتوافق وإذا تعذر حصول هذا التوافق فتتخذ هذه المقررات بأغلبية الثلثين. وهذه القاعدة لا يمكن تطبيقها إلا إذا كان عدد النواب ثلاثة أو أكثر، أما إذا كانت جماعة النواب مكونة من نائبين فقط (علما أنه تمت الإشارة سابقا إلى أنه يستحسن اعتماد عدد فردي خلال اختيار النواب) فإن المقرر يجب ان يتخذ بتوافقهما معا، وإذا لم يحصل هذا الاتفاق يعرض الأمر على السلطة المحلية قصد المساعدة على إيجاد الحل المناسب.

ويجب حفظ نسخ الوثائق المتعلقة بالجماعات السلالية والمحاضر والمقررات التي يتخذها النواب وغيرها من الوثائق، بمكان آمن يخصص لذلك من طرف السلطة المحلية قصد الرجوع اليها كلما دعت الضرورة ذلك.

المحور الرابع : واجبات نواب الجماعات السلالية:

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، فان نواب الجماعة السلالية مدعوون الى القيام بالمهام المنوطة بهم وبالتالي تدبير وحماية أملاك جماعتهم بكل إخلاص وتفاني، ولا يجوز لهم القيام بأي تصرف يتعارض مع مهامهم، وخاصة:

- **عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك الجماعات السلالية وتتبع المساطر القضائية المتعلقة بها وتقديم الطعون الضرورية في الأحكام الصادرة ضدها داخل الأجل القانوني،**
- **القيام باسم الجماعة بأفعال وتصرفات لا تدخل في اختصاصهم،**
- **الإدلاء بتصريحات أو تسليم وثائق من شأنها الإضرار بمصالح جماعتهم السلالية،**
- **استعمال أملاك الجماعة السلالية العقارية والمنقولة لأغراض شخصية بدون سند قانوني،**
- **عدم الامتثال للمقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية المركزي أو الإقليمي أو عرقلة تنفيذها.**

وقد رتبت المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه جزاءات هامة إذ نصت هذه المادة على أنه في حالة قيام نائب من نواب الجماعة السلالية بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، توجه إليه السلطة المحلية إنذارا كتابيا وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 23) بوضع حد للمخالفة داخل أجل تحدده له، على ألا يتعدى هذا الأجل 10 أيام كحد أقصى.

وإذا لم يمتثل المعني بالأمر للإنذار الموجه إليه يتعين على السلطة المحلية المعنية إعداد تقرير في الموضوع وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 24) يتضمن الفعل الذي تم اقترافه والإنذار الموجه إلى

المعني بالأمر وعدم امتثاله للإنذار الموجه إليه مع اقتراح تجريده من صفته كنائب، وتوجه السلطة المحلية المختصة هذا التقرير بمجرد إعداده إلى مصالح العمالة (قسم الشؤون القروية).

وبمجرد توصله بتقرير السلطة المحلية يقوم قسم الشؤون القروية بدراسته وتقديم الملف إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يقوم باستشارة مجلس الوصاية الإقليمي بخصوص الأفعال المنسوبة للنائب المذكور.

وبعد إبداء هذا المجلس لرأيه في الموضوع، وفي حالة الاقتناع بالأفعال المنسوبة إلى النائب المعني، يقوم عامل الإقليم بتجريده من صفته النيابية بواسطة قرار معلل، يتخذه في الموضوع وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 25).

وإذا كان الفعل المنسوب إلى النائب يمكن أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون يجب إحالة الملف من قبل عامل العمالة أو الإقليم على النيابة العامة المختصة لمباشرة المسطرة القانونية والقضائية المناسبة مع إخبار السلطة المركزية بالموضوع قصد التتبع.

المحور الخامس – إنهاء مهام نواب الجماعة السلالية:

بمجرد انتخابه واختياره أو تعيينه يتولى نائب الجماعة السلالية مزاولة مهامه وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في شأن تدبير أملاك الجماعات السلالية. ولا يمكن عزل النائب أو تجريده من صفته إلا وفق نفس القوانين وفي الحالات الحصرية الواردة بهذا القانون. وهكذا نصت المادة 14 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على أنه يتم إنهاء مهام النائب، بقرار معلل لعامل العمالة أو الإقليم المعني، في الحالات التالية:

– **الحالة الأولى:** التجريد من صفة نائب حيث يقصد بالتجريد، إنهاء مهام النائب من طرف عامل الإقليم أو العمالة في حالة قيام هذا النائب بأفعال مخالفة للقانون وبتصرفات تضر بحسن تدبير شؤون الجماعة التي يمثلها بما في ذلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه.
و يقوم عامل العمالة أوالإقليم بتجريد النائب المخالف وفق المسطرة التي تم التطرق اليها سابقا.

– **الحالة الثانية:** الحكم ضد النائب بحكم نهائي بسبب جناية أو الحبس بسبب جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة وحسن السلوك أوالأمانة والاستقامة. وهنا لابد من الإشارة الى انه يجب التمييز بين الأحكام التي تصدر ضده بصفة شخصية وبين الاحكام التي يكون فيها طرفا بصفته النيابية.

- **الحالة الثالثة:** الإصابة بعجز بدني أو عقلي يحول دون قيامه بمهامه، مثبت طبيا، وفي هذه الحالة يتعين على السلطة المحلية أن تطلب من النائب المشكوك في صحته البدنية الخضوع لفحص طبي يجرى له في مؤسسة استشفائية عمومية لإثبات ذلك.

- **الحالة الرابعة:** وفاة نائب الجماعة السلالية حيث يتعين على السلطة المحلية إخبار عامل العمالة أو الإقليم المعني وتقترح سلوك الإجراءات اللازمة لاختيار نائب آخر لتعويضه، كما تقوم بنفس الإجراء في حالة انتهاء مدة انتداب النائب حيث يتعين عليها إما اقتراح تجديد مهام النائب لمدة أخرى إذا كانت قابلة للتجديد أو إنهائها مع تعليل اقتراحها.

- **الحالة الخامسة:** إذا كان نائب الجماعة السلالية يرغب في الاستقالة من مهامه فإنه يقدم طلبا بهذا الشأن إلى السلطة المحلية يتضمن الأسباب التي تبرر هذه الاستقالة.

وتقوم السلطة المحلية داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل بطلب الاستقالة بإحالة هذا الطلب، مع إبداء رأيها في الموضوع، على عامل العمالة أو الإقليم المعني قصد اتخاذ القرار المناسب إما بقبول الاستقالة أو برفضها، ويتعين إخبار النائب بذلك عن طريق السلطة المحلية داخل أجل 30 يوما من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

وفي حالة تشبث النائب بالاستقالة وعدم رغبته في الاستمرار في مهامه فإنه يتعين الإعلان عن استقالة النائب و الإعداد لمسطرة اختيار نائب جديد وفق الكيفيات التي تم التطرق اليها سابقا، أو تعيين أحد أفراد الجماعة نائبا لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المعمول به.

الرباط في: 30 ابريل 2020

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
العامل، مدير الشؤون القروية
عبد المجيد الحنكاري

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم.....

دائرة .....

قيادة....

المرفق رقم 1

إعلان

عن تاريخ اجراء الاقتراع

لانتخاب نائب (أو نواب) الجماعة السلالية.....

ليكن في علم أعضاء الجماعة السلالية .....انه سيتم تنظيم انتخاب لاختيار نائب (او نواب) عنهم عن طريق الاقتراع السري المباشر في دورة واحدة يوم .....

و سينطلق التصويت من الساعة الثامنة صباحا وينتهي على الساعة السابعة مساء، وذلك بالمكتب (أو المكاتب) المخصص لذلك بمقر قيادة.....

و يمكن لأعضاء الجماعة السلالية .....ذكورا وإناثا المقيدين بصفة نهائية في لائحة جماعتهم المشاركة في الاقتراع شريطة الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف أثناء التصويت.

كما يحق لكل عضو من أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، المقيدين في لائحة جماعتهم والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 المتعلق بتطبيق القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير املاكها، الراغبين في الترشح لممارسة مهام نائب (أو نواب) الجماعة السلالية.....أن يتقدموا بترشيحاتهم أمام السلطة المحلية لقيادة ..... قبل تاريخ.....على الساعة.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائرة .....

قيادة.....

الجماعة السلالية.....

المرفق رقم 2

وصل إيداع الترشيح

لممارسة مهام نائب الجماعة السلالية

بمقتضى هذا الوصل يشهد قائد قيادة.....

ان السيد (ة) .....

الساكن(ة) .....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم..... الصادرة بتاريخ.....

المسجل في لائحة أعضاء الجماعة السلالية.....تحت عدد.....

تقدم بتاريخ.....بطلب الترشيح للمشاركة في الاقتراع المقرر بتاريخ.....لانتخاب نائب الجماعة السلالية المشار إليها.

إمضاء وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....
دائرة.....
قيادة.....

المرفق رقم 3

محضر إجراء عملية التصويت
لاختيار نائب أو (نواب) الجماعة السلالية.....

لقد جرت بتاريخ .....عملية انتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر في دورة واحدة لاختيار نائب (أو نواب) الجماعة السلالية.....

وقد تم إعداد مكتب للتصويت بمقر قيادة ..... وتجهيزه بكافة الوسائل الضرورية (صندوق التصويت والمعزل والأوراق التي تحمل أسماء المترشحين والأظرفة ولائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية ولائحة المترشحين وغيرها) .

وقد أشرف على مكتب التصويت السيد.....

وحضر ممثلو المترشحين السادة:

- ..... عن
- ..... عن
- ..... عن

هذا وقد استمرت عملية التصويت التي مرت في ظروف عادية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساءا حيث تم إغلاق مكتب التصويت.

وبعد فتح الصندوق وإحصاء الأوراق تبين ان عدد الاصوات المعبر عنها تبلغ .....مصنفة كما يلي:

المترشح السيد .....صوتا،

المترشح السيد.....صوتا.

وعليه يكون المترشح السيد .....هو الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات وبالتالي يكون هو الفائز في الانتخاب.

توقيع المشرف على مكتب التصويت **توقيعات ممثلي المترشحين**

تأشير السلطة المحلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....

المرفق رقم 4

قرار

الإعلان عن انتخاب نواب
الجماعة السلالية.....

إن عامل إقليم .....،

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 10 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المادة 11منه،

وبناء على عملية الاقتراع التي تمت بتاريخ ..... من أجل اختيار نائب او نواب الجماعة السلالية .....

وبناء على محضر الاقتراع و فرز الاصوات المؤرخ في ..... الذي يفيد أن الفائز (أو الفائزين) في عملية التصويت هو السيد (أوالسادة).....

قرر مايلي:

1- يعلن عن فوز السيد (ة) (أو السادة- السيدات) .....
في الاقتراع الذي تم إجراؤه بتاريخ .....بقيادة .....لاختيار نائب (أو نواب) الجماعة السلالية.....

2 – يعتبر السيد ..... هو النائب والممثل الشرعي للجماعة السلالية ..... عن الفترة ../../..... الى الفترة ../../....

2- يعلق هذا القرار بمقر عمالة إقليم .....وقيادة.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....
دائرة .....
قيادة.....

المرفق رقم 5

شهادة إدارية

بالتوافق على اختيار نائب الجماعة السلالية

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 10 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المادة 12 منه،

وبناء على الوثيقة المؤرخة في ..... المدلى بها من طرف اعضاء الجماعة السلالية .....والحاملة لتوقيعاتهم،

أو بناء على تصريحات أعضاء الجماعة السلالية ..... المدونة في المحضر المؤرخ في.....

يشهد قائد .....أن أعضاء الجماعة السلالية.....قد توافقواعلى اختيار السيد.....نائبا عن جماعتهم.

توقيع وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....

المرفق رقم 6

قرار
بالإعلان عن اختيار نائب او نواب
الجماعة السلالية.....

إن عامل إقليم .....،

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 10 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المادة 12منه،

وبناء على شهادة السلطة المحلية ب.....المؤرخة في .....التي تفيد بأن أعضاء الجماعة السلالية ..... قد توافقوا فيما بينهم على اختيار السيد.....كنائب عن جماعتهم.

قرر مايلي:

1- يعلن عن توافق أعضاء الجماعة السلالية.....على اختيار السيد (أو السيدة) .....كنائب (أو نائبة) عن الجماعة السلالية المذكورة.

2- يعين السيد ..... نائبا عن الجماعة السلالية ..... قيادة .... للفترة الممتدة من.. /../.... إلى غاية.. /../.... قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....
دائرة .....
قيادة.....

المرفق رقم 7

تقرير السلطة المحلية
بشأن اقتراح تعيين نائب عن الجماعة السلالية

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 10 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المادة 13 منه،

إن الجماعة السلالية..... تتكون من .....عضوا ينوب عنهم.....نائبا.
وبتاريخ .....انتهت مدة انتداب (أو توفي أو تم عزل) النائب السيد.....
وقد اتخذت هذه السلطة المحلية التدابير اللازمة من أجل تمكين اعضاء الجماعة السلالية المعنية من اختيار نائب عنهم عن طريق الانتخاب أو التوافق بينهم إلا أن ذلك لم يؤد إلى نتيجة بسبب مايلي :

.....

.....

لذا وفي انتظار توفر الظروف الملائمة لاختيار نائب عن الجماعة السلالية من طرف أعضاء هذه الجماعة تقترح السلطة المحلية تعيين السيد.....، الذي تتوفر فيه الشروط الضرورية كنائب عن الجماعة السلالية المشار إليها.

توقيع وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....

المرفق رقم 8

قرار

تعيين نائب

الجماعة السلالية.....

إن عامل إقليم .....،

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 10 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المادة 13 منه،

وبناء على تقرير السلطة المحلية ب .....المؤرخ في ..... الذي يشير إلى أنه تعذر على أعضاء الجماعة السلالية.....اختيار نائب عن جماعتهم مع اقتراح السيد.....للقيام بهمام نائب الجماعة السلالية المذكورة.

وحيث ان المصلحة تقتضي أن تتوفر الجماعة السلالية على من ينوب عنها وتسيير شؤون افرادها والمحافظة على مصالحها وممتلكاتها،

وتفاديا لما يمكن ان يترتب عن فترة الفراغ هاته من آثار سلبية وضياع لمصالح ذات الجماعة وأعضائها.

قرر مايلي:

1- يعين السيد (أو السيدة).....للقيام بمهام نائب (أو نائبة) الجماعة السلالية .....عن الفترة ../../.... الى غاية ../../....

2- يعلق هذا القرار بمقر عمالة إقليم .....وقيادة.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائرة .....

قيادة.....

المرفق رقم 9

محضر

تنفيذ مقرر (جماعة النواب أو مجلس الوصاية الإقليمي أو مجلس الوصاية المركزي)

بناء على مقرر.....(جماعة النواب أو مجلس الوصاية الإقليمي أو مجلس الوصاية المركزي) عدد.....الصادر بتاريخ.....في النزاع الذي كان رائجا بين:

- (المشتكي أو الطاعن) السيد (ة):.....الساكن (ة):.....الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم..... الصادرة بتاريخ.....

- (المشتكى به أو المطعون ضده) السيد (ة):.....الساكن (ة):.....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم..... الصادرة بتاريخ.....

انتقل ممثل السلطة المحلية السيد.....

رفقة أعضاء جماعة النواب السادة.....

إلى مكان النزاع الكائن ب.....لتنفيذ المقرر المشار إليه أعلاه.

وبعد ما نودي على (المشتكي أو الطاعن) السيد (ة).....

و(المشتكى به أو المطعون ضده) السيد(ة):.....

تلي على الحاضرين المقرر موضوع التنفيذ حيث:

.....

وانتهت عملية التنفيذ على الساعة .....من يوم.....سنة.....

ملاحظات:.....

إمضاء السلطة المحلية **إمضاء نواب الجماعة السلالية**

إمضاء المشتكي أو الطاعن **إمضاء المشتكى به أو المطعون ضده**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....
دائرة .....
قيادة.....

المرفق رقم 10

محضر
حول عرقلة عملية التنفيذ والعصيان

بتاريخ .....على الساعة.....انتقل نواب الجماعة السلالية .....إلى الملك المسمى .....موضوع (الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو التحديد الإداري) رقم ..... الكائن بدوار.....قيادة.....إقليم.....مؤازرين بالسلطة المحلية بقيادة.....من أجل تنفيذ المقرر الصادر بتاريخ..... عن (جماعة النواب أو مجلس الوصاية الإقليمي أو المركزي).....والقاضي ب.....

وبعد المناداة على الاطراف المعنيين وتلاوة منطوق المقرر المراد تنفيذه رفض المسمى.....الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم .....والذي يقطن بدوار.....قيادة ..... الامتثال لمنطوق القرار المذكور، وبالتالي قام بعرقلة عملية التنفيذ.

ورغم تذكيره بان الأفعال التي يقوم بها يعاقب عليها القانون فإنه أصر على أفعاله، التي تشكل جريمة العصيان المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 308 من القانون الجنائي، وعرقلة التنفيذ المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 34 من القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وإثباتا لهذه الوقائع تم تحرير هذا المحضر بتاريخ.....

أمضاء و خاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....
دائرة .....
قيادة.....

المرفق رقم 11

إنذار إلى عضو الجماعة السلالية
من أجل وضع حد للمخالفة

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) فإن السلطة المحلية بقيادة .....دائرة .....إقليم.....
تنذر السيد (ة) .....القاطن بدوار.....قيادة.....عضو الجماعة السلالية..... بوضح حد للمخالفة (أو المخالفات) المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور والمتمثلة في القيام ب .....
وذلك داخل أجل أقصاه.....

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار فسيتم تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 8 من القانون السالف الذكر والمتمثلة في الحرمان من الانتفاع بأملاك الجماعة السلالية.

وعلاوة على ذلك فإن الإصرار على المخالفة وعدم الاستجابة للإنذار بوضع حد لها يعرض المخالف للعقوبات الزجرية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 62.17 المشار إليه، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 15.000 درهم أو بإحدى العقوبتين./.

وحرر بقيادة.....بتاريخ.....

توقيع وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائـرة.....

قيـادة.....

المرفق رقم 12

شهادة عدم الطعن
في لائحة أعضاء الجماعة السلالية

يشهد قائد.....؛ أن لائحة أعضاء الجماعة السلالية.....التي تم إشهارها لمدة شهرين من تاريخ .....إلى تاريخ .....، لم يقدم بشأنها أي طعن.

وحرر في.....بتاريخ.....

توقيع وطابع القائد:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائرة .....

قيادة.....

المرفق رقم 13

وصل تقديم الطعن

ضد لائحة أعضاء الجماعة السلالية

بمقتضى هذا الوصل يشهد قائد قيادة.....

ان السيد (ة) .....

الساكن(ة) ب.....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....الصادرة بتاريخ.....

تقدم بمقال الطعن المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....ضد لائحة أعضاء الجماعة السلالية .....المعدة أو المحينة من طرف جماعة النواب بتاريخ .....

مبررا طعنه بما يلي.....

إمضاء وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائرة .....

قيادة.....

المرفق رقم 14

وصل إيداع مقال الطعن
في مقرر جماعة النواب

بمقتضى هذا الوصل يشهد قائد قيادة.....

ان السيد (ة) .....

الساكن(ة) ب.....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم..... الصادرة بتاريخ.....

تقدم بمقال الطعن المسجل تحت عدد..... بتاريخ .....ضد المقرر الصادر عن جماعة النواب للجماعة السلالية ..... عدد ..... بتاريخ .....القاضي برفض الطعن في لائحة أعضاء الجماعة السلالية.....المعدة أو المحينة من طرف جماعة النواب بتاريخ .....

إمضاء وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

مجلس الوصاية الإقليمي.

المرفق رقم 15

مقرر

البت في طلب الطعن

إن مجلس الوصاية الإقليمي المجتمع بتاريخ .....بمقر عمالة.....قد أصدر المقرر التالي:

بناء على القانون رقم 62.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، ولاسيما المادة 33 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق القانون رقم 62.17 السالف الذكر، ولاسيما المادة 5 منه،

وبناء على لائحة أعضاء الجماعة السلالية .....الكائنة بقيادة .....دائرة.....

وبناء على الطعون المقدمة ضد هذه اللائحة ومقررات جماعة النواب المتعلقة بالبت فيها،

وبناء على تقرير السلطة المحلية بتاريخ.....

وبناء على طلب الطعن المقدم بتاريخ .....من طرف السيد .....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....ضد مقرر جماعة النواب الصادر بتاريخ.....،

وحيث إن الطاعن برر طعنه بما يلي.....

وعزز هذا الطعن بالوثائق التالية.....

وحيث إنه بعد دراسة الدفوعات والحجج المقدمة من طرف الطاعن تبين ما يلي: (التعليل)

.....

.....

بناء على ذلك قرر مجلس الوصاية الإقليمي ما يلي:

- الاستجابة للطعن المقدم من طرف..... وبالتالي.....
- أو رفض الطعن.

التوقيعات: (جميع الأعضاء)

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

مجلس الوصاية الإقليمي

المرفق رقم 16

مقرر
المصادقة على لائحة أعضاء الجماعة السلالية

إن مجلس الوصاية الإقليمي المجتمع بتاريخ .....بمقر عمالة.....قد أصدر المقرر التالي:

بناء على القانون رقم 62.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكه، ولاسيما المادة 33 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق القانون رقم 62.17 السالف الذكر، ولاسيما المادة 5 منه،

وبناء على لائحة اعضاء الجماعة السلالية .....الكائنة بقيادة .....دائرة .....إقليم..... المعدة من طرف جماعة النواب،

وبناء على تقرير السلطة المحلية ب.....والوثائق المرفقة به،

وحيث إنه بعد دراسة ملف اللائحة المشار إليها تبين أنه تم تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه بكيفية سليمة.

قرر مجلس الوصاية الإقليمي ما يلي:

<u>الفصل الأول:</u>

المصادقة على لائحة أعضاء الجماعة السلالية .....

<u>الفصل الثاني:</u>

تبليغ اللائحة المصادق عليها إلى السلطة المحلية ب.....وإلى جماعة النواب للجماعة السلالية للعمل بهذه اللائحة.

<u>التوقيعات</u> (جميع الأعضاء)

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائرة .....

قيادة.....

المرفق رقم 17

وصل إيداع شكاية

بمقتضى هذا الوصل يشهد قائد قيادة .....

ان السيد (ة) .....

الساكن(ة) ب.....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....الصادرة بتاريخ.....

المسجل بلائحة أعضاء الجماعة السلالية ..... تحت رقم .....

اودع (ت) شكاية سجلت تحت عدد.....بتاريخ .....

في شأن النزاع القائم بينه (ها) وبين السيد (ة) .....

الساكن (ة) ب .....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم ..... الصادرة بتاريخ.....

ويلتمس إحالة شكايته (ها) والوثائق المرفقة بها على انظار جماعة النواب.

امضاء وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائرة .....

قيادة.....

المرفق رقم 18

وصل إيداع مقال الطعن
ضد مقرر جماعة النواب القاضي بالبت في النزاع

بمقتضى هذا الوصل يشهد قائد قيادة.....

ان السيد (ة) .....

الساكن(ة) ب.....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم..... الصادرة بتاريخ.....

تقدم بمقال الطعن المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....ضد المقرر الصادر عن جماعة النواب للجماعة السلالية ..... عدد ..... بتاريخ .....

في شأن النزاع القائم بينه (ها) وبين السيد (ة).....

الساكن (ة) ب .....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم..... الصادرة بتاريخ.....

ويلتمس احالته على مجلس الوصاية الإقليمي للبت في هذا الطعن.

إمضاء وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائرة .....

قيادة.....

المرفق رقم 19

وصل إيداع
طلب الاستفادة من الانتفاع

بمقتضى هذا الوصل يشهد قائد قيادة.....

ان السيد (ة) .....

الساكن (ة) ب.....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....الصادرة بتاريخ.....

تقدم بتاريخ.....بطلب الاستفادة من الانتفاع بقطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية.....تبعا للإعلان الذي تم تعليقه بتاريخ.....

إمضاء وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائرة .....

قيادة.....

المرفق رقم 20

وصل إيداع مقال الطعن
ضد مقرر جماعة النواب بشأن توزيع الانتفاع

بمقتضى هذا الوصل يشهد قائد قيادة.....

ان السيد (ة) .....

الساكن(ة) ب.....

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم..... الصادرة بتاريخ.....

تقدم بمقال الطعن المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....ضد المقرر الصادر عن جماعة النواب للجماعة السلالية ..... عدد ..... بتاريخ .....

في شأن توزيع الانتفاع بقطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية المذكورة،

ويلتمس احالته على مجلس الوصاية الإقليمي للبت في هذا الطعن.

إمضاء وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائـرة.....

قيـادة.....

الجماعة السلالية.....

المرفق رقم 21

وصل تسليم حكم قضائي

بتاريخ .....سلمت جماعة نواب الجماعة السلالية ..... إلى المحامي الأستاذ.....الحكم عدد.....الصادر عن المحكمة..... بتاريخ.....في القضية عدد..... بين الجماعة السلالية.....و.....والذي تم تبليغه بتاريخ..... وذلك قصد (إعداد وإيداع عريضة الطعن أو التبليغ أو التنفيذ...).....داخل الأجل ووفق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل، وذلك حفاظا على مصالح الجماعة السلالية المعنية.

وحرر في.....بتاريخ.....

توقيع المحامي

توقيع نائب أو نواب
الجماعة السلالية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

دائرة .....

قيادة.....

الجماعة السلالية.....

المرفق رقم 22

مقرر جماعة النواب

عدد .....بتاريخ.....

بناء على القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه،

و تبعا للشكاية المقدمة الى السلطة المحلية بتاريخ...../..../..... من طرف السيد(ة)..... الساكن ب ..... الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم ..... المسجل بلائحة اعضاء الجماعة السلالية تحت رقم.....ضد السيد(ة) ..... الساكن ب..... الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم..... المسجل بلائحة لأعضاء الجماعة السلالية تحت رقم.....،

وحيث ان المشتكي يهدف الى او يطلب.....(خلاصة الشكاية او الطلب)

وحيث إن النزاع يتعلق بالملك موضوع (الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو التحديد الإداري أو رسم الملكية عدد.....أوالعقار غير المحفظ المدعو".....") والبالغة مساحته.....هكتار.....آر.... ... سنتيار، وحدوده كالتالي:

شمالا..... جنوبا.....شرقا..... غربا.....،

وحيث يعود لنواب الجماعة السلالية دراسة هذه الملفات واتخاذ القرار المناسب بشأنها بناء على المعطيات والوثائق المتوفرة لدى الأطراف وبناء على الأبحاث المنجزة، اجتمعت جماعة النواب للجماعة السلالية.....بتاريخ ..... لدراسة ملف النزاع المطروح والبت فيه.

حيث ان المشتكي يدفع بكون القطعة الأرضية المتنازع بشانها مع السيد..... (دفوعات **المشتكي)**

وحيث ادلى بمجموعة من الوثائق (او الحجج) المتمثلة في.....**(الوثائق المدلى بها من طرف المشتكي)**،

في حين أن المشتكى به صرح ودفع بكون القطعة الأرضية موضوع النزاع هي.....**(دفوعات المشتكى به واجوبته بخصوص مطالب المشتكي)**،

ولتأكيد موقفه أو احقيته أدلى بالوثائق التالية.....**(الوثائق المدلى من طرف المشتكى به)**

في حالة حضور شهود لفائدة الطرفين يتعين الاستماع اليهم وتدوين تصريحاتهم بدقة

(تصريحات شهود المشتكي وتوقيعاتهم .....)

(تصريحات شهود المشتكى به وتوقيعاتهم .....)

وبناء على المعطيات والوثائق المدلى بها وكذا تصريحات الأطراف والشهود المدونة أعلاه، تبين للهيأة النيابية بناءا على مقارنة الدفوعات والحجج والتصريحات المدلى بها أن:

المشتكي (تحليل المطالب والدفوعات والاجابة عنها ... وبالتالي ...(محق او غير محق))

المشتكى به (تحليل المطالب والدفوعات والاجابة عنها.. وبالتالي (محق او غير محق.)

وعليه قررت الهيأة النيابية للجماعة السلالية .... ما يلي:

.....

القرار:

.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....
دائرة .....
قيادة.....

المرفق رقم 23

إنذار إلى نائب الجماعة السلالية
من أجل وضع حد للمخالفة

طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) فإن السلطة المحلية بقيادة .....دائرة .....إقليم.....
تنذر السيد (ة) .....القاطن بدوار.....قيادة.....نائب الجماعة السلالية..... بوضح حد للمخالفة (أو المخالفات) المشار إليها في المادة 12 من القانون المذكور والمتمثلة في القيام ب .....
وذلك داخل أجل أقصاه.....

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار فسيتم تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 13 من القانون السالف الذكر والمتمثلة في تجريد المخالف من صفة نائب الجماعة السلالية.

وعلاوة على ذلك فإن الإصرار على المخالفة وعدم الاستجابة للإنذار بوضع حد لها يعرض المخالف للعقوبات الزجرية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 62.17 المشار إليه، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 15.000 درهم أو بإحدى العقوبتين./.

وحرر بقيادة.....بتاريخ.....

توقيع وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....
دائرة .....
قيادة.....

المرفق رقم 24

تقرير السلطة المحلية

بشأن المخالفة التي ارتكبها نائب الجماعة السلالية

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المواد 12 و13 و14 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور،

وفي اطار الاختصاصات الموكولة لهاته السلطة المحلية وخلال عملها اليومي تبين(او انتهى الى علمها أو من خلال ما توصلت به من معلومات أو بناء على شكايات أعضاء الجماعة السلالية او ...)
أن نائب الجماعة السلالية .....قد قام بتاريخ .....ب : (تحديد الفعل المرتكب من طرف النائب بدقة و بتفصيل).....

وطبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 62.17 ولاحكام المرسوم التطبيقي رقم 973.19.2 الصادر بتطبيق هذا القانون ، تم بتاريخ .....توجيه إنذار كتابي إلى النائب المذكور بخصوص الأفعال المنسوبة اليه قصد استفساره في الموضوع مع دعوته الى وضع حد للمخالفة التي ارتكبها والمنصوص عليها في المادة 12 من القانون المذكور داخل أجل .....يوما.

و رغم توصل النائب المعني بالانذار بتاريخ .....إلا أنه لم يستجب للإنذار الموجه إليه ولم يقم بالاجابة عليه متماديا في افعاله وتصرفاته في تحدي واضح لهاته السلطة وخرق سافر للقانون.

وحيث أن هذه الافعال والتصرفات الصادرة عن الممثل القانوني للجماعة السلالية.....الذي يفترض فيه حماية مصالح الجماعة والكف عن كل ما من شانه الاضرار بها وبممتلكاتها أو خلق توترات داخل نفس الجماعة (**يمكن إضافة أي تعليل تراه السلطة المحلية مفيدا في الموضوع ومبنيا على أساس واقعي و منسوب للنائب المعني**)،

ونظرا لتعارض هذه الأفعال مع الالتزامات الملقاة على عاتق النائب المذكور، فان هذه السلطة المحلية تقترح تجريد المعني بالأمر من صفته كنائب عن الجماعة السلالية.....

توقيع وخاتم السلطة المحلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم.....

ملحق رقم 25

قرار

بعزل (تجريد) السيد.....من مهام
نائب الجماعة السلالية.....

إن عامل إقليم .....،

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المواد 12 و13 و14 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور،

وبناء على تقرير السلطة المحلية ب .....المؤرخ في ..... الذي يشير إلى أن السيد .....نائب الجماعة السلالية..... قد قام ب.....

ونظرا لعدم استجابة النائب المذكور للإنذار الموجه إليه من طرف السلطة المحلية لوضع حد للمخالفة رغم الأجل الممنوح له في هذا الشان ،

و حيث ان الأفعال والتصرفات التي قام بها نائب الجماعة السلالية تعتبر مخالفة للقانون و لمبادئ حسن التدبير والتسيير (أو لم يلتزم بالواجبات الملقاة على عاتق نائب الجماعة السلالية والمتمثلة في ....)،

وبعد استشارة مجلس الوصاية الاقليمي الذي انعقد بتاريخ.....

قرر مايلي:

1- يعزل السيد (أو السيدة).....من مهام نائب (أو نائبة) الجماعة السلالية .....و يجرد من مهمته.

2- يعلق هذا القرار بمقر عمالة إقليم .....وقيادة.....